The Concept of Vulnerability in the International Human Rights Law and International Protection

Dr. Ghofran HILAL

Faculty of law - University of Jordan – Jordan (00962797042433)

Received: 4/1/2022
Revised: 11/7/2022
Accepted: 14/7/2022
Published:30/09/2022

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v14i3.458

Corresponding author:
g.hilal@ju.edu.jo

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

The term "Vulnerability" began to gain momentum and ascendency in international law, especially within the international protection framework related to human rights. However, the emergence of this concept in legal logic needs to receive the necessary attention of scrutiny and jurisprudential rooting for its use at the international level. Albeit resorting to the notion of vulnerability gives some individuals several additional possibilities to enjoy international protection, the legal use of this concept faces numerous drawbacks. This paper aims to demonstrate the legal development of the increasing use of 'vulnerability' within the scope of international protection, which is guaranteed by international law. It examines the most prominent international legal texts and the rulings of international and regional courts concerned with the protection of human rights in order to reach a deep understanding of this newly adopted concept as a means to protect individuals and preserve their rights and their special circumstances.

Keywords: Legal Protection, Persons at Risk, Public International Law, Vulnerability, Vulnerable Groups

مفهوم الهشاشة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ونطاق الحماية الدولية

د. غفران محمد ابراهيم نهاد هلال

قسم القانون العام– كلية القانون– الجامعة الأردنية _ الأردن.

تاريخ الأستلام: 2022/1/4
تاريخ المراجعة: 2022/7/11م
تاريخ موافقة النشر:2022/7/14
تاريخ النشر:2022/09/30

الباحث المراسل:
g.hilal@ju.edu.jo

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

ملخّص

بدأ مفهوم الهشاشة باكتساب زخم ومكانة في القانون الدولي وخاصة ضمن إطار الحماية الدولية المعنية بحقوق الإنسان. غير أن ظهور هذا المفهوم في المنطق القانوني لم ينل الاهتمام اللازم من التمحيص والتأصيل الفقهي لاستخدامه على المستوى الدولي. فعلى الرغم من أن اللجوء لمفهوم الهشاشة يمنح بعض الأفراد عدداً من الإمكانيات الإضافية للتمتع بالحماية الدولية، غير أن الاستخدام القانوني لهذا المفهوم يواجه العديد من الصعوبات المتأصلة. تهدف هذه الدراسة لبيان التطور القانوني للاستخدام المتزايد لمفهوم الهشاشة ضمن نطاق الحماية الدولية والتي كفلها القانون الدولي، وذلك عن طريق دراسة أهم النصوص القانونية الدولية وأحكام المحاكم الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان للوصول إلى استيعاب هذا المفهوم المستحدث وذلك بهدف حماية الأفراد والحفاظ على حقوقهم بشكل يتناسب مع أوضاعهم الخاصة المرتبطة بالضعف والخطر.

الكلمات الدالة: الحماية القانونية، الأشخاص الأكثر عرضة للخطر، القانون الدولي العام، الهشاشة، الفئات الهشة.

المقدمة:

لجأ القانون الدولي العام لتبني مفهوم الهشاشة دون تقديم تعريف واضح له أو حتى وضع تعريف للأفراد المعنيين بهذا المفهوم أو المعايير والوسائل القانونية أو التقنية لمنح الحماية الإضافية لهذه الفئة من الأفراد. وبالتالي فان إعطاء هذا المفهوم تصوراً واضحاً بات أساسياً لما ينتج عنه من تداعيات قانونية على المستوى الدولي. ففي الواقع، إن استخدام هذا المفهوم في القانون الدولي يؤثر على النظام القانوني بشكل عام ناهيك عن التأثير غير المباشر على البيئة الاجتماعية التي يعكسها هذا النظام القانوني، وما يثير هذا التأثير من تساؤلات نظرية عميقة بالإضافة الى العديد من الإشكاليات العملية التطبيقية لهذا المفهوم.

وقد تناولت معظم الدراسات المتعلقة بالهشاشة دراسة المفهوم من منظور التنمية الاجتماعية وليس القانونية. فعلى الرغم من التزايد المضطرد لاستخدام مفهوم الهشاشة في العديد من النصوص القانونية الدولية إلا أن المناقشات الأكاديمية القانونية المتعلقة بمفهوم الهشاشة لا تزال شبه منعدمة. إذ نجد أن بعض القانونيين قد اهتموا بتحليل مفهوم الهشاشة لارتباطها بالأحكام والسوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية والإقليمية، بالإضافة لتزايد عدد التشريعات الوطنية التي أدخلت هذا المفهوم في نصوصها المعنية بالحماية، ناهيك عن الاستخدام المتزايد لهذا المفهوم في نصوص وقرارات الأجهزة والوكالات المختلفة لهيئة الأمم المتحدة. غير أن المفهوم يواجه العديد من الصعوبات المتأصلة المتعلقة ابتداءً بتعريف هذا المفهوم وانتهاءً بآليات استخدامه بشكل قانوني صحيح.

ويبدو أن إيجاد تعريف دقيق للهشاشة يتناسب عكسياً مع عدد مرات استخدامه؛ فلو ألقينا نظرة سريعة على النصوص الرسمية حول هذا الموضوع لوجدنا تبايناً هائلاً في المعاني والتفسيرات، مما يشير إلى الاستخدام غير المحدد لهذا المفهوم. ففي الواقع إن مهمة إيجاد تعريف لهذا المفهوم ليست ببسيطة، بل من الصعب التوافق على تعريف واحد جامع مانع، إذ أنه ليس من السهل على القانون استيعاب عناصر خارجة بطبيعتها عن إطاره التقليدي. وهنا نجد أنفسنا أمام الإشكال الذي يطرح نفسه وبحدة وهو: ما المقصود بالهشاشة كأحد المفاهيم القانونية المستحدثة في القانون الدولي؟ وما هي الإشكاليات التي تحيط باستخدام هذا المفهوم على المستوى القانوني؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية، نذكر من أهمها:

- ما هي الهشاشة التي يمكن أخذها بعين الاعتبار من الناحية القانونية؟
- هل يمكن للقانون الدولي اعتماد تعريف موحد لمفهوم الهشاشة؟
- ما هي الأسباب المستحدثة لاستخدام مصطلح الهشاشة في إطار الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي للفرد؟
- هل أخذ القاضي الدولي والإقليمي بمفهوم الهشاشة لتطوير الحماية الدولية والإقليمية للأفراد؟

من أجل الإجابة على هذه الأسئلة وغيرها، سنستعين بشكل أساسي بالمنهج التحليلي الاستقرائي وذلك حفاظاً على الخصوصية العلمية القانونية للمادة البحثية وطبيعتها الدولية وضماناً لتحليل واستقراء المعطيات التقنية المتوفرة في نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتقارير الميدانية للمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى السوابق القضائية وقرارات المحاكم الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان على وجه الخصوص. إلا أننا سنستعين بالمنهج التاريخي وذلك لدواعي توضيح التطور التاريخي للاهتمام الدولي المرتبط بكل من مفهوم الهشاشة ومكانة الفرد في القانون الدولي والحماية القانونية المكفولة للفئات الهشة.

تطبيقا لهذه المناهج، سنعمد إلى تقسيم البحث على الشكل الآتي: سنتناول في المبحث الأول الحديث عن الاهتمام المستحدث للاستخدام القانوني لمصطلح الهشاشة على المستوى الدولي وسندرس ماهية هذا المفهوم في إطار الحماية القانونية الدولية للأفراد، وسنعرض في المبحث الثاني التساؤلات التي يثيرها دخول مفهوم الهشاشة في القانون الدولي وفي القضاء الدولي والإقليمي المعني بحماية حقوق الأفراد وتأثير الارتباط الوثيق لمفهوم الهشاشة بالعديد من مجالات الحماية القانونية للأفراد والمتغيرة بطبعها بسبب التطور المستمر لهذا المفهوم وللقانون الدولي على حد سواء.

المبحث الأول: الاهتمام المستحدث للاستخدام القانوني لمصطلح الهشاشة على المستوى الدولي

خلال العقدين المنصرمين بدأ مفهوم الهشاشة بالظهور بشكل بارز على المستوى الدولي (الكحلوت، 2020). فقد بدأ استخدام مفهوم الهشاشة بشكل أساسي في الدراسات الاجتماعية المعنية بالتنمية البشرية بشكل كبير. أما بالنسبة لاستخدام هذا المفهوم في القانون الدولي، فإننا سنتناول في هذا المبحث بدايةً التعريف بماهية مفهوم الهشاشة في القانون الدولي العام (المطلب الأول) ومن ثم سنحدد مجالات الهشاشة في إطار الحماية القانونية الدولية للأفراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية مفهوم الهشاشة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

كانت بدايات الدراسات الأكاديمية المتعلقة بالهشاشة ضمن اختصاصات متنوعة؛ وبالتالي جسّد مصطلح الهشاشة مفهوماً واسعاً واستخدما في مجالات مختلفة بمدلولات متباينة. فقد عرّفت الدراسات المتعلقة بالتنمية الهشاشة على أنها: "درجة عالية من تعرض الفرد لخطورة فقدان حالة من الرفاه أو عدم بلوغها بالتزامن مع القدرة المحدودة على حماية نفسه ضد مختلف هذه العوائق. ويمكن أن يكون مصدر هذه الأخطار ناجماً عن صدمات يتأثر بها المجتمع ككل أو البلد (مخاطر مرتبطة بالبيئة أو بالأزمات الغذائية أو الاقتصادية) أو صدمات على مستوى الأشخاص والأسر (أمراض أو أحداث مرتبطة بدورة الحياة لدى الإنجاب أو الولادة والشيخوخة والوفاة)." (اليونيسف (UNICEF)، 2013) ونجد أنه عادة ما يتم ربط الهشاشة بالفقر من وجهة نظر الباحثين في التنمية الاجتماعية لاعتقادهم بأن الفقر يعد من أهم العوامل التي تخلق أو تزيد من

ظروف الهشاشة . وبما أن القانون الدولي العام يُعتبر انعكاساً للظواهر الاجتماعية في المجتمع الدولي، يمكننا القول بان القانون الدولي العام تمكّن من الاستفادة من خبرات التخصصات الأخرى بالعمل على إيجاد حماية للأشخاص بأفضل صورة ممكنة عن طريق اللجوء لمفهوم الهشاشة.

فقد تداول القانون الدولي العام مفهوم الهشاشة ضمن نطاق ضمان الحماية الفعلية "للفئات الأكثر عرضة للخطر" أو "للفئات المستضعفة" أو "ذات القابلية للتضرر" أو "للشخص الهش" بموجب أحكام القانون الدولي العام باختلاف فروعه، وذلك من خلال التركيز على حاجة محددة لحماية الفرد المعني. وسنستعرض بشكل موجز أهم التعريفات الدولية لهذه المصطلحات المتعددة لمفهوم الهشاشة في إطار الحماية الدولية للفرد.

تعرف الفئات الأكثر عرضة للخطر على أنهم :" أولئك الأفراد أو الجماعات الذين هم في وضع خطر نتيجة أوضاع صحية أو اجتماعية أو بيئية معينة، يحتمل أن تسبب لهم – أو تلحق بهم – نوعاً من الأذى والضرر، وهم أولئك الذين تكون فرصهم محدودة من الموارد بحيث يؤثر ذلك تأثيراً بيناً في درجة تلبية احتياجاتهم المتنوعة وإشباعها ومواجهة مشكلاتهم، وهم أيضا أولئك المقهورون، والمظلومون والضعفاء، وهم الأكثر حساسية من غيرهم للمخاطر، وأكثر تعرضاً للأذى من الناحية الاجتماعية والنفسية كالنساء المتاجر بهن والمعنّفات والأطفال المساء إليهم." (البنوي و بن حماد، 2021)

وتعرف الفئات المستضعفة بأنهم "الأشخاص المحرومون جسدياً أو عقلياً أو اجتماعياً وقد لا يتمكنون من تلبية احتياجاتهم الأساسية، وبالتالي قد يحتاجون إلى مساعدة محددة." (معجم كلمات التعليم في حالات الطوارئ)

وتم التعريف عن قابلية التضرر ([1]) بأنها التضرر الذي ينشأ "عن عوامل فيزيائية واجتماعية واقتصادية وبيئية مختلفة. ومن الأمثلة على ذلك سوء التصميم وضعف المباني والحماية غير الكافية للممتلكات والنقص في التوعية والمعلومات العامة وضعف المعرفة بالمخاطر وإجراءات الاستعداد وتجاهل الإدارة الحكيمة للبيئة. وتختلف قابلية التأثر بشكل ملحوظ داخل المجتمع مع مرور الوقت. ويحدد هذا التعريف قابلية التضرر كسمة من سمات العنصر المعني (مجتمع أو منظومة أو ممتلكات)، وذلك لا يعتمد على تعرض هذا العنصر للمخاطر، إلا أنه في الاستخدام الشائع يستخدم هذا المصطلح في كثير من الأحيان بصورة أوسع ليشمل تعرض العنصر." (مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، 2021)

وأخيراً، يعرّف الفرد الهش على أنه شخص تكون قدرته على حماية نفسه من العنف أو الإساءة أو الإهمال ضعيفة بشكل كبير لوجود الإعاقة الجسدية، أو العقلية، أو المرض، أو بسبب الشيخوخة ،أو غيرها (Collins Dictionary of Law, 2006) . وبالتالي فهو شخص معرض للإصابات أي للأوجاع

(1) وجب التنويه الى أن النص يتحدث عن قابلية تضرر المجتمع أو المنظومة أو الممتلكات وليس تضرر الأفراد.

الجسدية والنفسية وللمرض، وعليه يمكن القول بأن الفرد الهش هو الفرد شديد الحساسية بكونه عرضة للهجمات النفسية والانتهاكات الخارجية التي يتألم بسببها(O'Donnell , 2019) .

ولا بد من التمييز بين الهشاشة العمومية والهشاشة الخصوصية. فالفرد بطبعه هش بسبب طبيعته البشرية، وهنا تأتي الهشاشة بشكل عمومي بسبب طبيعته وبالتالي فهذه الهشاشة دائمة بدوام هذه الطبيعة (Timmer, Baumgärtel, Kotzé, & Slingenberg, 2021). ولكن لا يمكننا اقتصار الهشاشة على هذه الأمر فقط، ذلك لأنه عندما يكون الفرد معرضاً لمخاطر نفسية أو جسدية أو غيرها من أشكال الخطر فإنه يشعر بالقلق بسبب ضعفه أو حتى عجزه الناتج عن أحد مصادر الهشاشة (O'Donnell , 2019). وبما أن الهشاشة هي عبارة عن شعور بالخطر، فإن إدراكها يختلف من فرد لآخر؛ فيشعر الأفراد بهشاشتهم بدرجات مختلفة أمام المخاطر المتماثلة. ونتحدث هنا عن تنظيم عام لمصادر الهشاشة العمومية، فقد تتخذ الهشاشة الخارجية أو حتى الناجمة عن العلاقات وجوهاً عديدة وتهاجم الإنسان بأشكال مختلفة للهشاشة (HOFFMASTER , 2006). وعلى الرغم من استحالة حصر أسباب الهشاشة إلا انه بالإمكان ذكر أهمها وهي: الإعاقة، السن، المرض، نوع الجنس، الفقر، الاحتجاز، الهجرة والتشرد، الصراع المسلح، الانتماء إلى مجموعة عرقية، أو سياسية، أو دينية، أو غيرها من مصادر الهشاشة (جمعية اسفير، 2018).

وتعتبر الهشاشة العمومية في الفرد هي الأساس الضمني لنشوء القاعدة القانونية المنظمة لعلاقات الأفراد بعضهم ببعض ولحماية الضعيف منهم. وذلك لأننا بطبيعتنا كلنا هشون في أوقات معينة في حياتنا، فالفرد سيبحث في مجموعته عن علاج لهشاشته الطبيعية وسيتقبل في ذات الوقت أن تتحول هذه المجموعة، التي كانت مصدراً لحمايته، إلى سبب لهشاشة من نوع آخر ومن أجل تنظيم علاقة الأفراد ببعضهم في هذه المجموعة وحماية لحقوقهم ينشأ القانون (الأمم المتحدة وسيادة القانون). ففي الواقع لا ينشأ القانون من فرد معزول، بل هو وليد العلاقات بين الفرد وأشباهه. فإن تجمع الأفراد، أو المجتمع، هو من يخلق القانون. فيصبح الإنسان اجتماعياً بسبب هشاشته، ويلجأ للقانون بسبب كونه اجتماعياً. وهذا يشكل جزءاً من العقد الاجتماعي بين أفراد مستقلين اتفقوا على توكيل مهمة حمايتهم لهيئة تمثلهم وهي الدولة (مكي، 2004، صفحة 270).يمكن للقانون أن يعتبر بأن الهشاشة العمومية تضاف إليها هشاشة نسبية وزمنية تنتج عن مواقف وأحداث محددة تطرأ على حياة الأفراد وتجعل بعضهم أكثر هشاشة من غيرهم. وهذا هو النوع من الهشاشة الذي يمكن للقانون العمل على تعويضه في جهوده لحماية الأشخاص الأكثر ضعفاً ولتقليص أوجه عدم المساواة (بلحاج، 2020). وبذلك فإن القانون يمكنه معالجة نقاط هشاشة محددة تخص بعض الأفراد لتفردهم بهذه الهشاشة ولا يمكنه إيجاد أداة فعّالة لمعالجة الهشاشة العمومية بين كافة الأفراد.

ولكن هل يمكن للقانون الدولي اعتماد أي من هذه التعريفات، وما هي معايير الهشاشة التي يمكن أخذها بعين الاعتبار من الناحية القانونية؟ بما أنه من الصعب أن يتم تعريف الهشاشة بصورة موحدة (Tallman,

(et al., 2019, p. 2)، وذلك لكونها توصف بأنها فضفاضة من قبل النصوص التي تستخدمها، تنتج عن ذلك إشكالية بحثنا، حيث إن غياب التعريف المسبق لهذا المفهوم يضفي غموضاً على أداة لغوية وصفية تهدف لإيجاد آثار قانونية. في حين أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً للهشاشة كمفهوم فإن الوصول إلى تعريفٍ لهذا الأخير يمثل نقطة انطلاق ضرورية لضمان فهم مشترك للهشاشة ولإيجاد أسس لتحديد وتحليل الهشاشة والتطرق لها على المستوى القانوني. فلا بُد من تحويل التركيز في تعريف الهشاشة بكونها نتيجة لوجود جملة محددة من الدوافع إلى وصف خصائص الهشاشة وتبعاتها الأساسية (الاستثمار في السكان الريفيين، 2016، الصفحات 2-3).

إلا انه لا يتوجب للطبيعة الفضفاضة لمفهوم الهشاشة أن تعيقنا من إمكانية الحصول على تعريف دقيق نسبياً له، فكما رأينا تشير الهشاشة بشكل عام إلى العرضة للخطر. فعلى الرغم من أن الأدوات المستخدمة لمعالجة مفهوم الهشاشة تختلف باختلاف التخصصات الأكاديمية، إلا أن المكونات الأساسية لمفهوم الفرد الهش تظهر عادة بشكل مشترك في مختلف التخصصات. فبإمكاننا إذاً أن نخرج بتعريف للهشاشة من خلال تحليل عناصر هذا المفهوم عن طريق حصرها وتعدادها كالآتي: التهديد، سبب الهشاشة، والاستجابة (Cardona et al., 2012, p. 128).

أولاً: التهديد: والمتمثل في انتهاك حق معين، إلا أنه عادة ما يتم الخلط بين التهديد وبين مفهوم الخطر، ويشير الخطر إلى إمكانية وقوع حدث ضار. وبالتالي يمكن القول بأن الضرر يشكل نتيجة للخطر. وفي هذا الصدد، فإنّ للهشاشة وظيفة خاصة في القانون حيث يساهم اعتبارها في التوصيف القانوني للانتهاك. فعلى سبيل المثال، يمكن الحديث عن ظرف مشدد للعقوبة إن وجدت هشاشة معينة لدى الضحية (عقباوي و المبروك، 2018، صفحة 211). وغالباً ما تتم دراسة هشاشة الفرد من قبل القاضي بشكل لاحق لوقوع الخطر، أي بعدما يصبح فيه الفرد ضحية، بما في ذلك هشاشته لمخاطر أخرى قد تنشأ لاحقا بسبب وقوع الخطر الأول. وهذا التقييم لهشاشة الفرد بعد وقوع الخطر لا ينفي الجانب الوقائي للمفهوم. ونرى أن ملاحظة هشاشة الفرد تتيح للقاضي أن يفرض على الدولة التزاماً إضافيا يهدف إلى حماية الأفراد الذين يعانون من نفس الهشاشة وبالتالي منعهم من أن يصبحوا ضحايا في المستقبل (O'BOYLE , 2016, p. 2).

ثانياً: سبب الهشاشة: وهو يعود لضعف خاص بالفرد. "الضعف هو القدرة المتناقصة للفرد أو المجموعة على توقع خطر– طبيعي أو من صنع الإنسان – والتأقلم معه ومقاومته والتعافي من تأثيره." (الكحلوت، 2020) هذا المكون يسهل تحديده نسبياً وذلك لكونه ثابتاً؛ فقد يكون الفرد هشاً أمام خطر معين بسبب ضعف مادي خاص، بمعنى أنه إن لم يكن هذا الضعف موجوداً، فلن ينشأ هذا الخطر. كما هو الحال مثلاً بالنسبة للأطفال، فكون الفرد قاصرا فهذا يعتبر من أحد أسباب الهشاشة (كياي، 2014، صفحة 6). ويقترن السبب باحتمالية التعرض للخطر، وذلك يعتمد على السياق القانوني الذي يتواجد فيه الفرد، أي أن

القاصر أكثر عرضة للخطر في نظام قانوني لا يوفر له حماية كافية مقارنة بنظام آخر يتم فيه ضمان الحماية بواسطة إجراءات فعالة، كاحترام الحقوق المرتبطة بالطفولة. في بعض الأحيان، يمكن اعتبار التعرض للخطر وحده، دون وجود أي ضعف خاص، سببًا للهشاشة في القانون الدولي. في هذه الحالة نتحدث عن سبب خارجي للهشاشة، فالفرد يعتبر هشاً بسبب وضع معين كالحرب أو الكوارث الطبيعية كالفيضانات مثلا كما هو الحال بالنسبة الأفراد في وضع التشرد الداخلي أو الخارجي بسبب هذه الأوضاع، وهنا نتحدث عن اللاجئين وملتمسي اللجوء (كياي، 2014، صفحة 6).

ثالثا: الاستجابة: يمكن تعريف الاستجابة من خلال مفهوم القدرة على المجابهة، والتي تعرفها الدراسات الاجتماعية على أنها قدرة المنظومة أو المجتمع المعرض للخطر على المقاومة والامتصاص والاستيعاب والتعافي من آثار الخطر بالوقت المناسب والأسلوب الفعّال من خلال القدرة على المواجهة والارتداد من الصدمة ومجابهة الأخطار المحتملة (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، 2009). وتُشكل درجة الاستجابة للاضطراب الخارجي أو التهديد العنصر الأكثر ابتكاراً في تعريف الفرد الهش، والأكثر صعوبة في التقييم. ويختلف الأفراد في استجابتهم للمخاطر، وذلك نتيجة لمجموعتهم الاجتماعية أو جنسهم أو سنهم، وقد تتفاوت قابلية التأثر في أشكالها (الكحلوت، 2020، صفحة 60). إلا أنه يصعب بموجب القانون فهم القدرة على المجابهة المستخدمة على نطاق واسع في مجال التنمية البشرية،فهي من جهة، غير موضوعية وتحوي عناصر يصعب تحديدها كمياً مثل قوة الفرد نفسياً أو خياراته لمواجهة المخاطر، ومن جهة أخرى، فإنها تغطي كافة مراحل الهشاشة، أي الفترة السابقة لحدوث الخطر وفترة حدوث الخطر والفترة اللاحقة له. وعليه فإن القدرة على المجابهة في المادة القانونية ترتبط بأدوات قانونية يتم وضعها للوقاية من وقوع المخاطر وأيضا بأخرى تسمح بمتابعة الضحايا ومرافقتهم بشكل مؤسسي وشخصي في عملية إعادة البناء. وهذا ما يجعل من القدرة على المجابهة أداة مبتكرة لتحديد وحماية الفرد الهش في القانون الدولي من خلال تخصيص وظيفة وقائية وأيضاً علاجية لهذا المفهوم (اليونسكو، 2020). وهنا تكمن أهمية اللجوء لمفهوم الهشاشة لحماية الأشخاص الأكثر هشاشه كما فعلت المحكمة الأوروبية عندما نقلت عبء الإثبات إلى الدولة لشرح كيفية حدوث إصابة أو وفاة للسجناء الذين في عهدتها وذلك لاعتبار المحكمة بأن المحتجزين هم من الفئات المهمشة وخاصة إذا ما رافقها أسباب أخرى للضعف كالإعاقة الذهنية أو الجسدية (قضية كلايس ضد بلجيكا ، 2013).

يمكننا إذاً تلخيص هذه المكونات المختلفة لهشاشة الفرد في تشكيل صورة عامة لمفهوم الهشاشة بجعلها العلاقة بين ضعف خاص بالفرد ووقوع خطر محسوس؛ أي أنه يمكن اعتبار الفرد هشاً عندما يقلِص ضعفُه الخاص من قدرته على مقاومة ضرر مادي معين، وعليه يمكن دراسة مفهوم الهشاشة من خلال العلاقة بين معيارين دائمين يشكلان العاملان الأساسيان للتعريف القانوني وهما الضعف الخاص بالفرد والمخاطر التي تؤثر عليه. لكنّ هذين العاملين متغيران ويمكن لهما اتخاذ أشكال عديدة. إلا أنه يجب أن يستوفيا

شروطاً معينة حتى يتم أخذهما بعين الاعتبار من قبل القانون (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2016). فكما رأينا سابقاً، يجب أن يكون الضعف خاصاً بالفرد، أي ألا يكون مشتركاً بين جميع البشر. ويشكل هذا المطلب إشكالية لأنه يفترض التمييز بين ما يندرج تحت الضعف العام للجنس البشري وما يجب اعتباره خاصاً بالفرد المعني. يشكل كبر السن مثلاً شكلاً من أشكال الضعف إلا أنه أيضاً علة وجودية للجنس البشري ككل، وهذا يوضح صعوبة التمييز بين أشكال الضعف. وفي هذه الحالة، فإن للقاضي بلا شك دوراً أساسياً في ترسيم هذه الحدود. أي أن عامل الضعف يصبح أحد العناصر التي تأخذها المحكمة في الاعتبار في تقييمها القانوني للهشاشة، وذلك بتقدير مدى حجمها كعامل للهشاشة وفقاً لوقائع القضية بالإضافة إلى درجة ونوع الضعف الذي تنطوي عليه، فعلى سبيل المثال عندما يتعلق الأمر بالأقليات، فالقاضي سينظر إلى مدى الاعتراف الدولي بضعف هذه الأقليات (O'BOYLE , 2016, p. 3) .أما بالنسبة للقدرة على المجابهة، فيصعب على القانون فهمها أيضاً، وذلك لأن ضعف الفرد يعني تقلص قدرته أو حتى تلاشيها أمام الكوارث التي من الممكن أن تحدث والتي تحددها عوامل مختلفة، مثل الموارد المتاحة والإجراءات التي يمكن للشخص وضعها للحد من الضرر. ويصعب أيضا تعريف المخاطر والتي تمتد من احتمالية وقوع الحدث الضار إلى حجم عواقبه إن حدث. ويجب أن يكون للمخاطر خصائص معينة حتى يتم أخذها في الحسبان عند اعتبار الهشاشة (الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، 2009، صفحة 4). أي أنه لا يمكن الإشارة إلى الهشاشة في القانون إلا في حال كان الفرد عرضة لخطر انتهاك حق من حقوقه المكفولة.

كل ما تم ذكره سابقا يجعل احتواء مفهوم الهشاشة أمرا صعبا في المسائل القانونية. وحتى لو تمكنّا من تحديد المعايير الثابتة لهذا المفهوم، فإن مظاهرها متغيرة للغاية. ونخلص هنا إلى تأكيد ما يواجه القانون الدولي المعني بحماية الفرد الهش من صعوبات في تعريف واحتواء هذا المفهوم على المستوى القانوني، وهذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في المطلب الثاني، عن طريق بيان بعض الممارسات للمنظمات الدولية في سبيلها لحصر مفهوم الهشاشة.

المطلب الثاني: تحديد مجالات مفهوم الهشاشة في إطار الحماية القانونية الدولية

ليست الهشاشة بالشيء الجديد في المادة القانونية فقد تم التطرق لها لحماية الأكثر ضعفاً، فمثلا يعتبر قصور الصغير في السن واقعاً مفروضاً عليه ويبدو أن العجز الناجم عنه ترجمة قانونية لهشاشة كان يعدّها القانون في السابق أمراً مفروغاً منه (جامعة جونز هوبكنز، 2013، صفحة 9). ولكن الإشارة الصريحة إلى الهشاشة حديثاً تعكس تغيراً في تناول القانون الدولي لضعف الفرد؛ فإننا ننتقل من الهشاشة كأمر واقع ينتج عنه حماية قانونية إلى هشاشة تعتبر كأداة وظيفية لحماية الفرد. ويمكن ملاحظة هذا التحول بشكل

خاص في القانون الدولي، إذ أنه ركز على الفرد وحمايته وهدف بشكل متزايد لحماية موسعة للشخص وركز أيضا على تعديلها بشكل منهجي لتلائم احتياجات الأفراد (القاسمي، 2014، صفحة 214).

تكمن المشكلة الأساسية هنا في بيان حدود ومجالات استخدام هذا المفهوم؛ فإن توسيع المفهوم ليغطي كافة أشكال الضعف يؤدي إلى تقليص أهميته. وعلى العكس من ذلك، فإن منحه إطاراً محدداً وصارماً للغاية يؤدي إلى حرمانه من المرونة التي تشكل في المقام الأول الفائدة المرتجاة من استخدامه. وعليه فإن فعالية اللجوء لاستعمال هذا المفهوم تفترض إيجاد توازن في العناصر التي تتحكم به وتسمح باستخدامه ضمن نطاق توفير الحماية للأشخاص المعنيين وفقاً لأحكام القانون الدولي العام.

ولا شك بأن مفهوم الهشاشة يمس العديد من المجالات القانونية إلا أن الحماية القانونية للفرد تعتبر واحدة من أهم هذه المجالات. ونعني هنا بالحماية بمعناها الواسع والمقصود بها حسب تعريف اللجنة الدائمة للصليب الأحمر للحماية بأنها كافة الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الأفراد وفقاً لنص القوانين وروحها ذات الصلة كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للجوء (يوسف، 2004، صفحة 8). فإن العمل على حماية الأفراد في القانون الدولي العام يعني السعي لتحقيق احترام شامل لحقوق الأفراد في جميع الفروع القانونية التي تستخدم هذا المفهوم. ويقترن التوسع في مفهوم الهشاشة بالتغيير في طبيعة حماية الفرد على المشهد الدولي. فبالإضافة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كافة الموضوعات التي تساهم في مفهوم الهشاشة، لم يعد الأمر مجرد مسألة تعويض ودعم للضحية، بل أصبح يُعنى بما يمكن فعله لتجنب وقوع انتهاك لحقوقهم (جمعية اسفير، 2018، صفحة 38).

بالرجوع إلى النصوص القانونية الدولية، نجد بأنه بالإضافة إلى الإشارة لمفهوم هشاشة الفرد في بعض النصوص القانونية الدولية والمتعلقة على وجه الخصوص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ([1])، ازداد عدد مرات ذكر هذا المصطلح بشكل كبير في سياق بعض آليات الرصد والمراقبة الدولية والإقليمية لهذه النصوص القانونية. أما بالنسبة للقضاء الدولي فقد لجأت محكمة العدل الدولية، كما سنبين لاحقا، الى استخدام مفهوم الهشاشة في عدد من قراراتها من أهمها حكم المحكمة بالقضية المتعلقة

(1) استخدام مصطلح "مجموعات شديدة الضعف" في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، الدورة الرابعة والخمسون، (263/54/A/RES)، 16 مارس 2001، متوفر إلكترونياً، صفحة 8.

بمشروع جابشيكوفو – ناجيماروس بتاريخ 1997/9/25([1]) وحكم المحكمة المتعلق بقضية أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين بتاريخ 2004/3/31([2]).

فعلى الرغم من اتسام العمل القضائي الدولي في الماضي على انضباطه بقواعد الفقهاء الدوليين التقليديين وارتباطه بالإجراءات المنضبطة دون اتباعه – إلا نادراً – للتوجهات العصرية، إلا أنه أصبح مؤخراً أكثر تقبلاً للتوجهات الفقهية الحديثة غير التقليدية. حتى أن تطبيقه اليوم يخضع ليس فقط للهيئات القضائية الدولية والمنظمات الدولية، بل أيضاً بشكل غير مباشر للمذاهب الفقهية القانونية المختلفة، مما جعله أكثر تأثراً بالأفكار المستحدثة. وعليه فقد تناول القانون الدولي ظاهرة الهشاشة بكافة التناقضات التي تنطوي عليها هذه الظاهرة. وهدف تبني مفهوم الهشاشة من قبل القانون الدولي إلى منحه أهادفاً، بكل ما تحويه هذه الكلمة من مدلولات، وإلى دراسته كأداة قضائية حديثة للتمكن من استخدامه بشكل مجدٍ ودائم.

بإمكاننا القول بأن الأسباب الرئيسية لاستخدام القانون الدولي لهذا المفهوم هو مرونة هذا المفهوم الذي يقدم غطاءً واحداً للعديد من الأوضاع المختلفة جداً بالإضافة الى استخدامه الذي قد يسعفنا في سياقات متخصصة مرتبطة المخاطر الحديثة في المجتمع الدولي. لم تعد الإشارة للهشاشة تقتصر على بعض الفئات من السكان كالفقراء والمهمشين، بل اتسعت لتشمل جميع الأفراد. فقد أصبحت التهديدات اليوم مرتبطة ببعضها وبات ما يشكل تهديداً للفرد تهديداً للجميع. وعليه فقد فرضت الهشاشة نفسها كنقطة مرجعية مركزية في مجتمع محفوف بالمخاطر أي انه أصبحت الهشاشة تعكس شعوراً وتصوراً للخطر ولا تتضمن بالضرورة حقائق ملموسة. فإن الأخذ بعين الاعتبار مفهوم الهشاشة وفقاً لهذا المنظور يعني محاولة دراسة إحساس ما، وهذا ما يجعله خاصاً جداً بالنسبة للمسائل القانونية. بمعنى أنه إذا ما تم الأخذ بمفهوم الهشاشة بعين الاعتبار فإننا نتحدث عن تصور قانوني مستجد للفرد ولحمايته. وبالرغم من ذلك، وبالرجوع الى تعريفات مفهوم الهشاشة المختلفة نجد بأن الجهات الفاعلة في القانون الدولي والتي أخذت بمفهوم الهشاشة لم تدرك فعلاً عمق هذا المفهوم بكافة تداعياته.

لم تُظهر النصوص القانونية الدولية ولا الممارسات ميلاً إلى تطوير فهرس محدد للشخص الهش. ومع ذلك، يمكن القول إن اختيارات المشرعين الدوليين عندما يتعلق الأمر بتبني اتفاقيات حقوق الإنسان المتخصصة التي تتناول حقوق مجموعات معينة تشير إلى إدراكهم بأن هذه الفئات تستحق اهتماماً خاصاً بسبب ضعفها. وعلى الرغم من عدم وجود هذه الفهرسة، فقد حددت الممارسة الدولية حتى الآن مجموعة

(1) أشارت المحكمة في حكمها لموضوع الهشاشة البيئية. قضية متعلقة بمشروع جابشيكوفو – ناجيماروس (هنغاريا/ سلوفاكيا) بتاريخ 1997/9/25.

(2) تناولت المحكمة المفهوم من منطلق هشاشة الرعايا الأجانب في الحجز. قضية أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (قضية المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) بتاريخ 2004/3/31.

واسعة من الفئات الهشة (Morawa, 2003).بالرجوع إلى عدد من القوانين والتشريعات الداخلية للدول حول العالم وفي مختلف الأنظمة القانونية نجد أن العديد من هذه الأنظمة أبدت اهتماماً مماثلاً لمفهوم الهشاشة في نصوصها القانونية. وبسبب الحاجة القانونية والعملية عند سن التشريعات الداخلية فلا بد من تعريف المصطلحات الأساسية التي يتناولها هذه التشريعات ولاسيما إذا ما كانت هذه المصطلحات دخيلة أو مستحدثة وخاصة إذا كانت موضع خلاف فقهي كما هو الحال بالنسبة لمفهوم الهشاشة. فبالإمكان عن طريق دراسة التشريعات المطروحة على المستويات الداخلية للدول استيعاب الاهتمام المفاجئ لإدخال مفهوم الهشاشة في هذه النصوص القانونية الوطنية ([1]) أو حتى بإفراد تشريعات بأكملها تتناول حماية الفرد الهش ([2]).

تجدر الإشارة هنا الى أن بعضاً من المنظمات الدولية ولاسيما تلك المتخصصة بحماية الأفراد تساهم بشكل مستمر في رسم الخطوط العريضة لحصر الفئات الهشة لدواعي منح الحماية الدولية لهم. فعلى سبيل المثال، وبالرجوع الى أدوات تحديد درجة الهشات للأفراد المعتمدة بشكل شبه رسمي لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين خلال المقابلات الرسمية لمنح صفة اللجوء لطالبيها، فانه يتم اعتماد درجة الهشاشة بتوافر إحدى هذه المجالات أو أكثر كالآتي (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2016):

الطفل: وتم التمييز بين الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه والطفل برفقة أحد الوالدين أو أحد أفراد الأسرة أو الأوصياء.

الجنس: وتم تحديدها بالمرأة الحامل أو البنت أو الأم المرضعة والمرأة المعرضة لخطر العنف الجنسي أو القائم على النوع الاجتماعي، سواء للبالغين، أو الأطفال والعنف الأسري، أو الاستغلال، أو الإساءة بالإضافة الى إدخال مقدم الرعاية الأساسيين (لطفل معال أو شخص مسن أو شخص ذي إعاقة) في هذه الفئة، وأخيرا الأشخاص المعرضين لخطر العنف بسبب هويتهم الجنسية.

الصحة والخدمات الاجتماعية: وتم بيان هذا العامل بوجود مخاوف متعلقة بالصحة الجسدية والعقلية كخطر الانتحار والعجز وكبر السن والإدمان والفقر الشديد (الشخص المعدوم).

(1) على سبيل المثال قانون تعديل تشريعات الجرائم (الجرائم ضد المستضعفين) لسنة 2020 والذي عدلت فيه أستراليا قانون العقوبات لعام 1900 بإنشاء ثلاثة جرائم جديدة في قانونها وستجعل هذه التعديلات إساءة معاملة شخص هش أو إهماله جريمة جنائية وكذلك فشل شخص في السلطة في حماية هذا الشخص إذا كان تحت رعايته جريمة جنائية أيضاً.

(2) على سبيل المثال قانون حماية الفئات الهشة لسنة 2006 والذي أصدرته المملكة المتحدة للمساعدة في تجنب الضرر أو خطر الضرر بالأطفال وكبار السن، من خلال منع الأشخاص الذين يُعتبرون غير مناسبين للعمل مع هذه الفئات من الوصول إليهم من خلال عملهم. وقد تم إنشاء هيئة حماية مستقلة متخصصة تباعاً لهذا القانون.

احتياجات الحماية الخاصة: في هذه الفئة تم التركيز على وضعية اللاجئ وطالب اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، والناجي من التعذيب والصدمات والناجي من العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أي نوع من جرائم العنف الأخرى، وضحايا الاتجار بالبشر.

وأخيرا تم إضافة معيار أكثر شمولا لتدارك أية حالة خاصة غير مدرجة في المعايير السابقة، وتم تبويبها تحت مسمى عوامل أخرى على أنه للقائم بإجراء المقابلة فرصة لتحديد عوامل الضعف التي لم يتم ذكرها من المجالات السابقة. وهنا أيضا، نرى التأكيد المستمر على فضفاضيه هذا المفهوم وعدم إمكاننا فعليا حصره بشكل كامل حتى من دون اللجوء لتعريف موحد وإنما باعتمادنا على تعداد عوامل أو مجالات من معايير واجب توافرها لانطباق هذا المفهوم على الأشخاص.

المبحث الثاني: تطور وإدخال مفهوم الهشاشة في حماية الأفراد في القانون الدولي

يتطلب تحليل مفهوم الفرد الهش في القانون الدولي دراسة موضع الفرد في منظومة القانون الدولي. وبما أن التعريف التقليدي للقانون الدولي في الأصل هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها (أبو الهيف، 2015، صفحة 10)، أي تقليدياً نتحدث هنا عن المجتمع المشترك المكون من الدول، فإن السؤال عن مكان الفرد فيه ليس واضحاً. ولكن من جهة أخرى، فإن القانون الدولي المعاصر منح بدوره مكاناً وحماية للفرد وإن كانت هذه القواعد القانونية لا تخاطب الفرد بشكل مباشر (الفيلالي، 2005، الصفحات 13-14) إلا أنها أخذت بعين الاعتبار هشاشته. وعليه سنتناول تطور مكانة الفرد وحمايته في القانون الدولي (المطلب الأول) وكيفية إدخال مفهوم الهشاشة في الأحكام القضائية للمحاكم الدولية والإقليمية بهدف حماية الأفراد (الطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور منظومة الحماية الدولية للفرد في القانون الدولي

مكانة الفرد في القانون الدولي هي موضوع خلاف مذهبي قديم، تقدِم المذاهب المختلفة اعتبارات مختلفة للفرد، تأخذ بعض المذاهب الفقهية باعتبار الفرد جزءاً من مكونات المجتمع الدولي أي إن الأفراد ينطبق عليهم القانون الدولي بشكل مباشر وتصل إلى قيام المسؤولية الدولية في حال انتهاكهم لقواعده، بينما تتجه المذاهب التقليدية إلى رفض أي مكان للفرد داخل النظام القانوني الدولي نظرًا لأنه لاعتبار الدولة تقليديًا على أنها الموضوع الأساسي والوحيد للقانون الدولي، مما يعني أن الأفراد لا يمكنهم التمتع بالحماية الدولية إلا عبر الدولة التي ينتمون إليها. وبالتالي فعلى الصعيد الدولي سابقاً، لم يكن يُنظر إلى الفرد إلا من خلال دولة ما (القاسمي، 2014، صفحة 216)، وبالتالي فهو لا يتمتع بالحماية بصفته فرداً منعزلا عن دولته. فعلى الرغم من أن العديد من الوثائق المعنية بحقوق الفرد كوثيقة الحقوق لإنجلترا لعام 1689 ووثيقة الحقوق للولايات المتحدة لعام 1789 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 قد حددت الخطوط

العريضة لحقوق الإنسان (نوري و علي، 2021، الصفحات 143-144) إلا أنه ليس لأي منهم أهدف دولية، بل اقتصرت على المستوى الداخلي لهذه الدول. بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني كان سابقاً وبشكل أساسي مهتماً بشرعية الحرب أي الدوافع ومشروعية استخدام القوة أكثر من قانون الحرب أي القواعد القانونية التي تنظم الطريقة التي تتم فيها الحروب وتهدف إلى الحد من المعاناة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010).

إلا أن إنشاء عصبة الأمم ومن بعدها هيئة الأمم المتحدة شكلت نقطة تحول في اعتبار الفرد ومركزه على الصعيد القانوني الدولي. فقد بدأ القانون الدولي حينها بالتركيز على الفرد وحمايته. وقد بدأ تبلور فكرة الحماية الدولية للفرد بشكل جدي في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 في نص المادة الأولى من الميثاق وذلك من خلال تعزيز المنظمة لمبدأ المساواة واحترام حقوق الإنسان (أبو الوفاء، 2008، صفحة 14). وتشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهديين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 بالإضافة الى الاتفاقيات المعنية بحماية ضحايا النزاع المسلح الأمثلة الأولى على هذا التوجه، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض أدوات الحماية كانت سابقة لهذه النصوص القانونية كالمادة الثانية والثلاثين من ميثاق عصبة الأمم لعام 1919 ([1]).

إلا انه لم يعد يُنظر إلى القانون الدولي كقانون للدول فحسب، بل باعتباره قانون المجتمع البشري لأنه يهدف أيضاً لحماية الأمن والسلام الدوليين أي حماية الإنسانية من المعاناة. وبذلك أصبح احترام حقوق الإنسان وحماية الفرد أساس شرعية القانون الدولي. وفي إطار إعداد قانون للتعاون الدولي، ألحقت فكرة الأمن البشري تدريجياً بفكرة الأمن الدولي. يَعتبر الأمن البشري الدولة مسؤولة عن ضمان حماية سكانها ورعاياها ويجعل من المجتمع الدولي مسؤولا لممارسة وظيفته كضامن للأمن الجماعي في حالة فشل الدولة، وذلك إن لم تكن قادرة على ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بمفردها (بوخالفة، 2021، صفحة 1309).أي أننا جعلنا من الفرد النقطة المحورية في التفكير الأمني للحماية البشرية، فهذه الحماية هي التي

(1) المادة 23 من ميثاق عصبة الأمم لعام 1919: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية القائمة أو التي سيتم الاتفاق عليها فيما بعد، ووفقًا لأحكامها، فإن أعضاء العصبة (أ) ستسعى لتأمين والحفاظ على ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال، في كل من بلدانهم وفي جميع البلدان التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية، ولهذا الغرض ستنشئ وتحافظ على المنظمات الدولية الضرورية؛ (ب) يتعهدون بتأمين معاملة عادلة للسكان الأصليين للأراضي الواقعة تحت سيطرتهم؛ (ج) تكليف العصبة بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالأفيون والمخدرات الخطرة الأخرى؛ (د) تكليف العصبة بالإشراف العام على تجارة الأسلحة والذخائر مع الدول التي تكون فيها السيطرة على هذا التهريب ضرورية للمصلحة المشتركة؛ (هـ) سيضع أحكاماً لتأمين والحفاظ على حرية الاتصالات والعبور والمعاملة العادلة للتجارة لجميع أعضاء العصبة. وفي هذا الصدد، يجب مراعاة الاحتياجات الخاصة للمناطق التي دمرتها حرب 1914-1918؛ (و) ستسعى إلى اتخاذ خطوات في الأمور ذات الاهتمام الدولي للوقاية من الأمراض ومكافحتها."

يجب توفيرها، فهي تضمن جوهراً حيوياً من الحقوق واجبة الاحترام، عن طريق حماية الحريات الأساسية وحماية الناس من تهديدات واسعة الانتشار مما يعني وضع أنظمة حماية مبنية عليها اهتمامات الناس ونقاط قوتهم وضعفهم (الأمم المتحدة–لجنة الأمن البشري، 2003، صفحة 11).

وبالتالي أعيد النظر في أولويات واهتمامات المجتمع الدولي وتغيرت زاوية تحليل الأمن الدولي وكذلك آليات الاستجابة للتهديدات التي يواجها الأفراد. وفي هذا السياق، عملت آليات حماية الأفراد على تنوعها وتخصصها لتغطي فئات معينة بذاتها بالاستناد لفكرة التمييز الإيجابي لضمان تحقيق الحماية الفعلية لهذه الفئات كالأطفال والنساء وذوي الإعاقة مثلاً (هادي، 2005، صفحة 99). ولكن إذا كنا نطالب بالتمييز الإيجابي لفئات معينة لكونها تتطلب حماية خاصة، فهذا دليل على فشل الحماية الشاملة ذات الطابع العالمي. في الواقع هذا الأمر ما يزال موضع نقاش فقهي وقانوني. فمن جهة، قد يعتبر البعض بأن هذه الحماية تقتصر على حالات معينة كوسيلة لمراعاة هشاشة مجموعات معينة وذلك بهدف ضمان فعالية حقيقية للحقوق المعلنة على أنها عامة وشاملة على أساس المساواة كما هو الحال بالنسبة للمرأة. وذلك لأنه إذا جرى التعامل مع هذه الفئات بأسلوب واحد، فإن ممارسة المساواة القانونية ليس من الضروري أن تؤدي إلى مساواة فعلية، بل على العكس من ذلك، فإن هذه المعاملة المتساوية لهم قد تؤدي إلى إدامة اللامساواة الفعلية بينهم (علوان و الموسى، 2009، صفحة 121)

ومن جهة أخرى، فإن التخصص في الحماية يتعلق في بعض الأحيان بالانتماء لمجموعة معينة، كما هو الحال بالنسبة للأقليات العرقية أو الإثنية والتي تم النص على حمايتها الخاصة من خلال العديد من الوثاق الدولية. أي أن الاعتراف بحقوق إضافية على هذا النحو على أساس اختلاف وضع الفرد يشكل إخلالاً بالمبدأ الشمولي والعالمي لحقوق الإنسان، ولكن من الممكن القول بأنه من أجل ضمان نصيب كل فرد في فرديته، يجب أن نتقبل الأخذ في الاعتبار الانتماءات التي تشكل الهويات الفردية وحتى توفير مكان للهويات الجماعية. ففي الواقع، إن عدم مراعاة خصوصية الأقليات بشكل عام يعني عادة حرمانها من إمكانية ممارسة بعض من حقوقها الأساسية، ولاسيما الحقوق ذات الطابع الثقافي والسياسي (هبوب، 2017). وقد يتمثل الانتماء لمجموعة معينة بقرار شخصي كحال المهاجرين والعمال الأجانب فهم من الفئات التي تم النص على حمايتهم بشكل خاص في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية وذلك لحمايتهم من الاستغلال بكونهم فئة محددة بذاتية وضعها الاقتصادي والاجتماعي غير المستقر (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2018، صفحة 5). وعليه فإنه يمكن اعتبار الاعتراف بحقوق معينة شرطاً لشمولية فعلية لحقوق الإنسان، وذلك بناء على تقبل الاختلافات وليس على نفيها. هذا التساؤل يمس مفهوم الفرد الهش، وهو يسلط الضوء على حاجة محددة للحماية، وذلك يعني أن الحماية العالمية غير متوفرة في الواقع أو أن

الفرد يطمح إلى حماية مختلفة. وعليه فإن مفهوم الفرد الهش يعطي مفهوماً جديداً لحماية الفرد على المشهد الدولي.

تتجلى مسألة المساواة مثلاً في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، والتي تهدف إلى "تعزيز وحماية وكفالة تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2007، صفحة 6) وتعرّف هؤلاء الأشخاص على أنهم يعانون من "عاهات طويلة الأجل بدنية، أو عقلية، أو ذهنية، أو حسّية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2007). إن مرونة مفهوم الفرد الهش تسمح له بالتكيّف مع اختلاف حالات عدم التوازن وبذلك يشكل أداة لتحقيق مساواة فعلية وبالتالي سيؤثر بشكل تلقائي على التطبيق الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان (Timmer, Baumgärtel, Kotzé, & Slingenberg, 2021, p. 191).إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى خطورة اللجوء لمفهوم الهشاشة بجعله وصمة اجتماعية بصبغة قانونية على أولئك المعرضين للخطر، كأن يتم تصويرهم في قوالب نمطية من الضعف المستوجب للرعاية الفوقية من جماعة بمقابل جماعة أخرى، مما يعزز السلوك الرقابي والفوقي على هذه الفئات لكونها ضعيفة وبحاجة إلى الحماية، عوضا عن التوجه الى تمكينهم قانونيا واجتماعيا لتخطي هذه الهشاشة عن طريق إشراكهم بشكل فعال داخل مجتمعاتهم تحقيق المبدئ المساواة الفعلية بين الأفراد.

وبالتالي اكتسبت حماية الفرد شكلاً متطوراً في القانون الدولي بحيث أصبح يأخذ بعين الاعتبار التغييرات المستمرة لاحتياجات الأفراد والمجتمع الدولي على حد سواء. فإن إدخال مفهوم الهشاشة في القانون الدولي الحديث يعني بالضرورة قبول هذه التغيّرات. فالإشارة إلى هشاشة الفرد تجعل من الممكن التساؤل عن مبدأ المساواة والكرامة وغيرها في المجالات القانونية المعنية بحماية الأفراد. أي أننا هنا عند دراستنا للهشاشة فإنه من المتوجب علينا مقارنة هذا الفرد بغيره على افتراض أن الأخير ليس هشاً أو أقل هشاشة من الأول. وعليه فإن الضعف هو في الأساس مفهوم مرتبط بعلاقة الفرد بغيره من الأشخاص ويثير على الفور مسألة المساواة التي يسعى القانون الدولي لتحقيقها. ويعيدنا عنصر الضعف إلى فكرة الانتماء للإنسانية، فإنسانية كل فرد هي قيمة يتعين حمايتها وتتجسد من خلال مفهوم كرامة الإنسان. وبسبب ارتباط الهشاشة بالكرامة فإن تفسير أحد هذين المفهومين يؤثر منطقياً على تفسير الآخر. ونجد هذا المبدأ راسخاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إذ تشير الكرامة إلى الاعتراف بالقدرة الكاملة لجميع الأفراد، مما يضمن

لهم حرية التصرف بطريقة مستقلة ([1]). وبالتالي، تشكل الهشاشة والكرامة عناصر مترابطة للحماية القانونية الحالية للفرد. إن تناول هشاشة الفرد في القانون الدولي يعني بالضرورة التأثير على ملامح مفهوم كرامته.

وتميل الهشاشة إلى إعادة تعريف كل من المسؤولين عن الحماية ووسائل تحقيقها. فإن دراسة هشاشة الفرد تنطوي أولاً على دراسة مرونته، وبالتالي فإنها تفترض في البداية حماية الفرد بنفسه. أما ثانياً، تتناول الهشاشة في بعدها الشمولي مبدأ الفردية، وبالتالي تعزز رعاية الفرد للآخرين. وهنا ينشأ لدينا تطور مفهوم الهشاشة قانونياً ليشمل الحديث عن أخلاقيات الرعاية بالآخرين ككبار السن والأطفال والنساء الحوامل وذوي الإعاقة الجسدية والذهنية، فكلها أمور مرتبطة بشكل مباشر في أصل الرعاية للفئات الهشة ([2]). ويعكس هذا البعد لاستخدام مفهوم الهشاشة التحول الأخلاقي للدراسات حول حماية الفرد الهش بموجب القانون الدولي. أي أن اللجوء لمفهوم الهشاشة بهدف حماية الفرد الضعيف في مواجهة مصاعب الحياة المشتركة قد أنتج لنا هذا الاهتمام بالأخلاقيات المهنية المتعلقة بالرعاية الصحية مثلاً.

ولا يقتصر الأمر على هذا البعد المتعلق بالمسؤولية الأخلاقية للعاملين برعاية الأشخاص الهشين وإنما هنالك أنواع أخرى من الهشاشة ذات الطابع المادي أو الاجتماعي، كالهشاشة ذات العلاقة بالنوع وبمراحل الحياة كالأطفال وكبار السن، أو الحالة المادية أو العقلية كالأشخاص ذوي الإعاقة أو المصابين بمرض مزمن. لذا فإن للهشاشة أبعاداً كثيرة تتطلب ردوداً مختلفة مع العمل على إيجاد التوازن والتناسق والتكامل بين مختلف السياسات على مستويات العمل العمومي وبشكل خاص تلك الخاضعة لسيطرة الدولة. وبحكم تعدد الاستجابة المتعلقة بأبعاد الهشاشة، فإن الأمر يتطلب رؤية شمولية لمساعدة الأفراد على إدارة المخاطر بشكل أفضل (اليونيسف (UNICEF)، 2013، صفحة 7).

وكما بينا سابقاً فإن مفهوم الهشاشة في الأصل لم ينشأ عن القانون الدولي وإنما تم استعارة هذا المفهوم بشكل خاص من التخصصات التنموية وقد ساهمت هذه الدراسات بتطوير هذا المفهوم وإعطائه أبعاده الملموسة لحماية الأشخاص. وقد أدخلت مساهمات هذه التخصصات في نصوص الأمم المتحدة وغيرهما وتم تدريجياً تقبل فكرة مفادها أن التنمية البشرية وحقوق الإنسان لهما شواغل قريبة من بعضها تجعلها متوافقة على الرغم من اختلافها في استراتيجياتها (ديفوار و ديان، 2014). ودخل مفهوم الهشاشة المستخدم في التنمية في القانون الدولي، تأكيدا لتوجهات الأمم المتحدة بتكاملية القانون الدولي لحقوق الإنسان للتنمية المستدامة. وتعكس مرونة مفهوم الهشاشة التداخل بين المجالات المختلفة وصعوبة التمييز بينها. إلا أن

(1)فقد نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه: " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم."

(2) انظر: قانون حماية الفئات الهشة لسنة 2006 والذي أصدرته المملكة المتحدة للمساعدة في تجنب الضرر أو خطر الضرر بالأطفال وكبار السن.

المفهوم قد تمكن من التكيف مع موضوعات متعددة واتخذ أشكالا مختلفة بناءً على السياق الذي يتم وضعه فيه. وسمح بذلك بالحوار بين المجالات وشكل خطوة إلى الأمام نحو الحماية الشاملة للفرد من خلال القانون الدولي.

المطلب الثاني: إدخال مفهوم الهشاشة في الأحكام القضائية للمحاكم الدولية والإقليمية المعنية بحماية الأفراد

ساهم قضاة حقوق الإنسان الدوليين والإقليميين، كقضاة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بشكل كبير في تشكيل مفهوم الهشاشة في الأحكام القضائية الدولية والإقليمية مما سينعكس بطبيعة الحال على فهم وتطور القانون الدولي بشكل عام.

فعلى الرغم من كون محكمة العدل الدولية محكمة دول، إلا أننا نجد بأنها وفي عدد من أحكامها وقراراتها قد لجأت إلى مفهوم الهشاشة كوصف لهشاشة الأفراد أو كوصف لهشاشة مجموعات من الأفراد ([1]). وتجدر الإشارة هنا إلى أن دور القضاة الدوليين يبدو ظاهراً في إدخال هذا المفهوم في آرائهم المنفصلة كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لقضية جادهاف (الهند ضد باكستان) المتعلقة بمخالفة دولة الباكستان لالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بمواجهة أحد رعايا دولة الهند، فقد اعتبر قاضي المحكمة الدولية بأن قواعد حماية حقوق الإنسان المتعلقة بضمانات الإجراءات القانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تسعى فقط إلى تنظيم العلاقات بين أنداد، بل تهدف إلى حماية أولئك الذين يبدو أنهم أضعف أو أكثر ضعفاً؛ أي في "حالة الهشاشة الخاصة" (قضية جادهاف، 2017، صفحة 24). ونذكر أيضاً القضية المتعلقة بنزاع يتناول ادعاء جمهورية غينيا بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي من قبل جمهورية الكونغو بمواجهة أحد رعاياها، فقد اعتبر القاضي الدولي في رأيه المنفصل أن مبدأ الإنسانية يجب أن يأتي بالمقدمة وبشكل أكبر في معاملة الأشخاص الذين يعانون من الهشاشة، أو حتى الضعف، مثل أولئك الذين حرموا من حريتهم الفردية، لأي سبب من الأسباب (قضية أحمدو ساديو ديالو، 2010).

بالرجوع إلى قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ولكونها محكمة أفراد بطابع دولي فإننا نتحدث هنا عن منجم من السوابق القضائية إذا ما أردنا دراسة إدخال مفهوم الهشاشة لتوفير الحماية الدولية للأفراد بمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فقد أشارت المحكمة في أكثر من حكم إلى أشكال متعددة من الهشاشة التي تستوجب الحصول على حماية خاصة بسببها. فقد أكدت المحكمة في حكمها

(1) وصفت المحكمة تتار القرم والأوكرانيين في شبه جزيرة القرم بأنهم لا يزالون عرضة للخطر وذلك في قرارها المتعلق بقضية تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، قرار محكمة العدل الدولية، 2017/04/19، صفحة 33.

المتعلق بقضية جريمة تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة واستخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال في شمال أوغندا، على أن هشاشة الأطفال تعني أنهم بحاجة إلى حماية خاصة تتجاوز ما ينطبق على عامة السكان (قضية المدعي العام ضد دومينيك أونجوين، 2021، صفحة 116). وقد اعتبرت بأن الجريمة قيد النظر، تُرتكب ضد أطفال تقل أعمارهم عن 15 عامًا، وأن هشاشة الضحايا بشكل خاص هي جزء من خطورة الجريمة في حد ذاتها. ومع ذلك، يجب الاعتراف بأنه حتى ضمن هذه الفئة الهشة من الضحايا المستضعفين العزل، قد يكون البعض هشاً بشكل إضافي لصغر سنهم ويتأهل على هذا الأساس صفتهم "شخص أعزل بوضع خاص" بالمعنى المقصود في الظروف المشددة ذات الصلة (قضية المدعي العام ضد دومينيك أونجوين، 2021، صفحة 119).

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قامت بتبني بروتوكول بشأن تقييم الهشاشة وإجراءات الدعم المستخدمة لتيسير الإدلاء بشهادة الشهود المستضعفين ([1]). ويمكن تحديد مدى هشاشة الشاهد من خلال عوامل مختلفة عددها البروتوكول على ثلاث فئات كالآتي: أولاً: العوامل المتعلقة بالفرد: العمر (الأطفال أو كبار السن) والفردية والإعاقة (بما في ذلك الإعاقات الإدراكية) والمرض العقلي أو المشاكل النفسية والاجتماعية (مثل المشاكل المرتبطة بالصدمات و/أو نقص الدعم الاجتماعي). ثانياً: العوامل المتعلقة بطبيعة الجريمة، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس، والأطفال ضحايا العنف، وضحايا التعذيب أو الجرائم الأخرى التي تنطوي على عنف مفرط. وثالثاً: العوامل المتعلقة بظروف معينة، مثل زيادة التوتر أو القلق بشكل ملحوظ بسبب إعادة التوطين أو الخوف من الانتقام، وصعوبات التكيف المتعلقة بالاختلافات الثقافية . وقد استندت المحكمة في قرارها المتعلق باتخاذ تدابير وقائية على شكل تشويش لصورة الوجه والصوت أثناء شهادة إحدى الشاهدات واستخدام اسم مستعار لأغراض المحاكمة وذلك لكون الشاهدة بحسب طلب الدفاع "امرأة وأم عزباء مما يزيد من هشاشة الشاهد للترهيب والانتقام والتهديدات والهجوم" (قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا، 2017، صفحة 4).

أما بالنسبة للقضاء الإقليمي، فقد احتوى ما يقارب سبعمئة قراراً وحكماً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا المصطلح في الفترة ما بين عام 1977 (قضية X ضد المملكة المتحدة، 1977)، وهو تاريخ أول استخدام لمصطلح الهشاشة، وعام 2021 (قضية تونيكوفا وآخرون ضد روسيا ، 2021). وقد تم استخدامه

(1) يصف هذا البروتوكول تقييم الضعف وإجراءات الدعم المستخدمة لتسهيل الإدلاء بشهادة الشهود المعرضين للخطر. البروتوكول هو جزء من التدابير التي وضعتها وحدة الضحايا والشهود لحماية السلامة النفسية وكرامة وخصوصية الشهود، ولا سيما أولئك المعرضين لخطر متزايد من الأذى النفسي من خلال عملية شهادة. بروتوكول بشأن تقييم الهشاشة وإجراءات الدعم المستخدمة لتيسير الإدلاء بشهادة الشهود المستضعفين، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، 2015، متوفر الكترونيا (باللغة الإنجليزية)،صفحة 1.

في القضايا المتعلقة بأقلية الروما (الغجر) في أوروبا ([1]) وذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين (قضية z وآخرون ضد المملكة المتحدة، 2001) والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (قضية خودوبين ضد روسيا، 2006) بالإضافة إلى الأشخاص المهاجرين قسراً (قضية صلاح شيخ ضد هولندا، 2007) والمحتجزين (قضية أحمد أوزكان وآخرون ضد تركيا، 2004) وغيرهم. نجد بان القاضي الأوروبي استند في قراراته وأحكامه إلى مفهوم الهشاشة لمنح حماية إضافية للأفراد الهشين سواء لانتمائهم لفئات معينة بذاتها، لكونها أكثر عرضة للخطر بشكل عام كما رأينا سابقاً فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين الى مجموعات غجريه في أوروبا وذلك بالاستناد الى الاضطهاد التاريخي والوضع غير المستقر لهذه المجموعات (قضية بودينوفا وشابرازوف ضد بلغاريا، 2021). وقد يكون إسناد الهشاشة بسبب ضعف خاص بالفرد كحالة تعرض امرأة حامل للعنف، ووجود الفرد الهش في وضع خاص قد يزيد من هشاشته كأن تعيش المرأة الحامل المعنفة في منطقة ذات خلفية اجتماعية تعزز ممارسات العنف الأسري (قضية أوبوز ضد تركيا، 2009)، فهنا يتأثر مفهوم الهشاشة بوضع محدد للشخص الهش وذلك بتمكين الفرد الهش بالحصول على إمكانيات إضافية للحماية الدولية له بسبب هشاشته.

أما بالنسبة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فلم تخلو قرارتها وأحكامها من إدخال مفهوم الهشاشة لمنح الحماية الإضافية والخاصة للأفراد. فقد ذكرت في إحدى قراراتها المتعلقة بقضية إهمال دولة الأرجنتين لأحد مواطنيها من ذوي الإعاقة بمنح الرعاية اللازمة له ولم تستجب الدولة للسلطات القضائية في الوقت المناسب وتسببت في تأخير مفرط في الفصل في الدعوى التي اعتمد عليها المواطن لتأمين العلاج الطبي اللازم. ووجدت المحكمة بأن الدولة انتهكت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 وذلك لكونه حسب وصف المحكمة في حالة ضعف وفي حاجة واضحة للحماية، وأنه ليس قاصراً فحسب، بل كان يعاني أيضاً من إعاقة، ومن ظروف الفقر والتهميش التي تعيشها أسرته. وبالتالي فقد أكدت المحكمة على أن كل شخص في حالة هشاشة هو صاحب حق في الحماية الخاصة، وذلك بسبب الواجبات الخاصة التي يكون تأمينها من قبل الدولة ضروريا للوفاء بالالتزامات العامة باحترام وضمان حقوق الإنسان، وبالتالي، فمن الضروري على الدول اعتماد تدابير إيجابية يمكن تحديدها بناءً على احتياجات الحماية الخاصة لموضوع القانون، وذلك إما من خلال وضعه الفردي أو من خلال الوضع الذي يجد نفسه فيه (قضية فورلان والأسرة ضد الأرجنتين، 2012).

(1) قضية تشابمان ضد المملكة المتحدة، (95/27238)، حكم المحكمة (الغرفة الكبرى)، 2001/01/18. استخدمت المحكمة هذا المفهوم في الأصل فيما يتعلق بأقلية الروما (الغجر). فقد أكدت المحكمة بقرارها بأنه نتيجة لتاريخ الغجر المضطرب فقد اعتبرتهم المحكمة نوعاً محدداً من الأقليات المحرومة والهشة والتي تحتاج إلى حماية خاصة.

بالنسبة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن المادة الثامنة عشر من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1) أشارت إلى حماية الفئات الهشة ككبار السن وذوي الإعاقة بأن فرضت على الدول الأعضاء وضع تدابير حماية خاصة تلائم احتياجاتهم الخاصة وأكدت المادة أيضا على أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان حقوق الطفل على وجه الخصوص، إلا أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان لم تستخدم قط هذا المفهوم في أي من قراراتها حتى الآن (HEIKKILÀ & MUSTANIEMI-LAAKSO, 2020).

(1) المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981: "1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها. 2- الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع. 3- يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية. 4- للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية."

الخاتمة:

بدأت الإشارة إلى هشاشة الفرد في القانون الدولي في سياق خاص متعلق بالتنمية الاجتماعية، ومع تطور الاعتراف بضرورة حماية الفرد في إطار القانون الدولي المعاصر منحنا هذا المفهوم تطلعات جديدة لاستخدامه في نطاق الحماية الدولية. إلا أن هذا المفهوم لم ينل الاهتمام اللازم من الدراسة القانونية لاستخدامه على المستوى الدولي على الرغم من لجوء العديد من الهيئات الدولية لمفهوم الهشاشة لمنح الأفراد عدداً من الإمكانيات الإضافية للتمتع بالحماية الدولية. ليس بالإمكان إنكار الغموض المحيط بمفهوم الهشاشة، وذلك في ظل غياب تعريف قانوني محدد له وباعتبار أنه يغطي مواقف مختلفة جداً. وبالتالي فان استخدامنا لهذا المفهوم على المستوى القانوني يواجه العديد من الإشكاليات كصعوبة تحديد ماهية الهشاشة والمعايير القانونية لتحديدها وذلك لكونها متغيرة ولا يمكن حصرها وتختلف من شخص إلى آخر بحسب طبيعته ووضعه. وقد بينا في إطار التتبع التاريخي للتطور القانوني الاستخدام المضطرد لمفهوم الهشاشة ضمن نطاق الحماية الدولية للأفراد وذلك عن طريق دراسة أهم المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى أهم أحكام المحاكم الدولية والإقليمية المعنية بحماية الأفراد.

وفي ضوء تحليلنا ودراستنا لهذا التطور وللمواثيق المعنية بحقوق الإنسان وبالرجوع إلى قرارات المحاكم الدولية والإقليمية خلصت دراستنا إلى أن مفهوم الهشاشة يعتبر من المفاهيم الدخيلة والمستحدثة على القانون الدولي والقانون بشكل عام إلا أن أهمية هذا المفهوم ومرونته سمحت باستخدامه بشكل واسع في النصوص القانونية سواء في التشريعات الوطنية أو الدولية بالإضافة الى التقارير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأفراد. أما بالنسبة لقرارات المحاكم فقد لجأت المحاكم الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان إلى استخدام مفهوم الهشاشة أو الفرد الهش وذلك في مختلف قراراتها وأحكامها كوسيلة لمنح حماية إضافية للأفراد بسبب ضعف خاص بهم أو بسبب انتمائهم لمجموعات معترف بهشاشتها وبحاجتها إلى حماية إضافية.

وبما أنه ليس هناك تعريف جامع مانع لمصطلح الهشاشة كمفهوم قانوني للحماية الدولية للأفراد، إلا أنه بالإمكان الاستعانة بالمجالات المتفق عليها لتشكل المفهوم وذلك لتقليل ضبابية أبعاد استخدامه القانوني. فإن اعتماد هذه العناصر لتحديد الأبعاد القانونية للهشاشة تمكن القانون الدولي والقاضي الدولي من الاستفادة الكاملة منه. كما أنه وبسبب غياب فهرسة واضحة لتحديد من هو الفرد الهش أو المجموعات الهشة على الرغم من أن الممارسات الدولية قد أبدت اهتماماً خاصاً بحماية فئات معينة بسبب ضعفهم، فإنه من الممكن الخروج بفهرسة دولية لعوامل الهشاشة بشكل عام ومن ثم بشكل خاص وانتهاءً بتحديد آلية تقنية لقياس درجة الهشاشة كما هو الحال في التخصصات الاجتماعية الأخرى.

المصادر والمراجع

أحمد أبو الوفاء. (2008). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية. القاهرة–مصر: دار النهضة العربية.

حدة بوخالفة. (2021). الأمن البشري في القانون الدولي العام. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 34(3).

رياض عزيز هادي. (2005). حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، حمايتها. بغداد– العراق: مكتبة السنهوري.

سندس شكر نوري ، و عمر محمد علي. (2021). تطور حقوق الإنسان والحريات العامة: دراسة قانونية تحليلية. مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية(8)، 129–150.

عبد المجيد مكي. (2004). العقد الاجتماعي الأسس النظرية وأبرز المنظّرين. مجلة أهل البيت(1)، 297–270.

علي صادق أبو الهيف. (2015). القانون الدولي العام. الإسكندرية– مصر: منشأة العارف.

غسان الكحلوت. (2020). العمل الإنساني: الواقع والتحديات. الدوحة–قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

ف بلحاج. (2020). الحل يكمن في التصدي للهشاشة والصراع والعنف الآن وليس بعد انتهاء الصراع. مجموعة البنك الدولي. تم الاسترداد من https://www.albankaldawli.org/ar/news/opinion/2020/03/05/its-not-enough-to-wait-for-conflict-to-end-we-must-tackle-fragility-conflict-and-violence-head-on

فوزية هبوب. (2017). الطبيعة القانونية للحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام. مجلة جامعة عمار ثليجي بالأغواط(60)، الصفحات 175–158.

كوت ديفوار، و دودو ديان. (2014). الجمعية العامة للأمم المتحدة –مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في ، الدورة الخامسة والعشرون،. تم الاسترداد من https://undocs.org/ar/A/HRC/25/73،A/HRC/25/73)

م كياي. (2014). تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (A/HRC/26/29). الجمعية العامة للأمم المتحدة, مجلس حقوق الإنسان.

محمد صافي يوسف. (2004). الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم. القاهرة– مصر: دار النهضة العربية.

محمد القاسمي. (2014). مكانة الفرد في القانون الدولي: إعادة التقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة. مجلة الحقوق: جامعة البحرين، 11(1)، 209 – 246.

محمد عبد القادر عقباوي ، و منصوري المبروك. (2018). تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 7(6)، 209-232.

محمد علوان ، و محمد الموسى. (2009). القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزءالثالث (المجلد الحقوق المحمية). عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مصطفى الفيلالي. (2005). نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، في: برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية. بيروت- لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

معجم كلمات التعليم في حالات الطوارئ. (بلا تاريخ). الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، https://inee.org/ar/eie-glossary/alfyat-almstdft.

معجم كلمات التعليم في حالات الطوارئ. (بلا تاريخ). الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، متوفر إلكترونياً.

نايف البنوي ، و أمينة بن حماد. (2021). الاستدامة في حماية الفئات الأكثر عرضة للخطر في منظمات المجتمع المدني: مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال أنموذجاً. مجلة الآداب(136).

الدراسات والتقارير الدولية:

الاستثمار في السكان الريفيين. (2016). الاستثمار في السكان الريفيين (IFAD)، نهج الصندوق لوضع استراتيجية الانخراط في البلدان التي تعاني من أوضاع هشة، المجلس التنفيذي، الدورة 117، روما، 31 أبريل 2016، (EB 2016/117/R.2،pdf.. تم الاسترداد من https://webapps.ifad.org/members/eb/117/docs/arabic/EB-2016-117-R-2

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث. (2009). الأمم المتحدة للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (UNISDR)، مصطلحات الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (عن الحد من مخاطر الكوارث)، جنيف-سويسرا، الأمم المتحدة، 2009، متوفر إلكترونياً،صفحة 24.

الأمم المتحدة وسيادة القانون، سيادة القانون وحقوق الإنسان،. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-human-rights/

الأمم المتحدة-لجنة الأمن البشري. (2003). الأمم المتحدة-لجنة الأمن البشري، الأمن البشري الآن، نيويورك- الولايات المتحدة الأمريكية. تم الاسترداد من https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/91BAEEDBA50C6907C1256D19006A9353-chs-security-may03

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2001). الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار مشروعا البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، الدورة الرابعة والخمسون، 16 مارس 2001، (A/RES/54/263).

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2007). الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار اعتماد "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، الدورة الحادية والستون، 2007، (A/RES/61/106)،https://undocs.org/ar/A/RES/61/106.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2010). قانون الحرب والقانون في الحرب، 29 أكتوبر 2010، https://www.icrc.org/ar/document/jus-ad-bellum-jus-in-bello.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2018). (OHCHR)، مبادئ وخطوط التوجيهية مدعومة بتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة، 2018،. تم الاسترداد من https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Migration/PrinciplesAndGuidelines.pdf

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (2016). (UNCHR)، أداة فحص الضعف، تحديد ومعالجة الضعف. جنيف-سويسرا. تم الاسترداد من https://www.refworld.org/pdfid/57f21f6b4.pdf،

الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الأفريقية لحقوق الأنسان والشعوب. https://www.african-court.org/cpmt/all. (بلا تاريخ).

اليونسكو. (2020). اليونسكو. (2020, شباط 13). "اسمعوا أصواتنا" كيف ننهض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في زمبابوي ونحسّن ظروف حياتهم؟

مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، 2021، https://www.undrr.org/terminology. (2021).

اليونيسف (UNICEF). (2013). لجنة الإشراف على الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية، الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية في موريتانيا: عنصر أساسي للإنصاف ومكافحة الفقر، اليونيسف (UNICEF) ووزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، 2013، متوفر إلكترونياً،صفحة 6.

جامعة جونز هوبكنز. (2013). جون هوبكنز كلية الدراسات الدولية المتعمقة، القانون النموذجي لحماية الطفل أفضل الممارسات: حماية الأطفال من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال، واشنطن-الولايات المتحدة الأمريكية. تم الاسترداد من https://www.icmec.org/wp-content/uploads/2015/10/CP_Model_Law_A

جمعية اسفير. (2018). دليل اسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية، الطبعة الرابعة. جينيف، سويسرا. تم الاسترداد من https://spherestandards.org/wp-content/uploads/The-Sphere-Handbook-2018-AR-2.pdf،

أحكام وقرارات المحاكم الدولية والإقليمية:

قضية X ضد المملكة المتحدة. (1977). قضية X ضد المملكة المتحدة (75/7215)، قرار اللجنة (جلسة عامة)، 1977/07/07.

قضية z وآخرون ضد المملكة المتحدة. (2001). قضية z وآخرون ضد المملكة المتحدة (95/29392)، حكم المحكمة (الغرفة الكبرى)، 2001/05/10.

قضية أحمد أوزكان وآخرون ضد تركيا. (2004). قضية أحمد أوزكان وآخرون ضد تركيا (93/21689)، حكم المحكمة (القسم الثاني)، 2004/04/06.

قضية أحمدو ساديو ديالو. (2010). قضية أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الرأي المنفصل للقاضي كانسادو تريندادا، 30 /2010/11.

قضية أفينا. (2004). قضية أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (قضية المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، قرار محكمة العدل الدولية، 2004/03/31.

قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا. (2017). قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا (/ 02-04 / ICC-01 06)، قرار بشأن طلب الدفاع لاتخاذ تدابير وقائية في المحكمة للشاهد(D0251)، شعبة المحاكمة السادسة، 6 /2017/12.

قضية المدعي العام ضد دومينيك أونجوين. (2021). قضية المدعي العام ضد دومينيك أونجوين (01-04 / ICC-02 15 /)، حكم المحكمة (الشعبة التاسعة)، 2021/05/6.

قضية أوبوز ضد تركيا. (2009). قضية أوبوز ضد تركيا (02/33401)، حكم المحكمة (القسم الثالث)، 2009/06/09.

قضية بودينوفا وشابرازوف ضد بلغاريا. (2021). قضية بودينوفا وشابرازوف ضد بلغاريا (13/12567)، حكم المحكمة (القسم الرابع)، 2021/02/16.

قضية تشابمان ضد المملكة المتحدة. (2001). قضية تشابمان ضد المملكة المتحدة (95/27238)، حكم المحكمة (الغرفة الكبرى)، 2001/01/18.

قضية تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. (2017). قضية تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، قرار محكمة العدل الدولية، 2017/04/19.

قضية تونيكوفا وآخرون ضد روسيا . (2021). قضية تونيكوفا وآخرون ضد روسيا (16/55974- 17/53118- 18/27484)، حكم محكمة (القسم الثالث)، 2021/12/14.

قضية جابشيكوفو. (1997). قضية متعلقة بمشروع جابشيكوفو – ناجيماروس (هنغاريا/ سلوفاكيا)، قرار محكمة العدل الدولية، 1997/9/25.

قضية جادهاف. (2017). قضية جادهاف (الهند ضد باكستان)، الرأي المنفصل للقاضي كانسادو ترينداد، 2017/05/18.

قضية خودوبين ضد روسيا. (2006). قضية خودوبين ضد روسيا (00/59696)، حكم المحكمة (القسم الثالث)، 2006/10/26.

قضية صلاح شيخ ضد هولندا. (2007). قضية صلاح شيخ ضد هولندا (04/1948)، حكم المحكمة (القسم الثالث)، 2007/01/11.

قضية فورلان والأسرة ضد الأرجنتين. (2012). قضية فورلان والأسرة ضد الأرجنتين، الحكم النهائي الصادر في 2012/08/31.

قضية كلايس ضد بلجيكا . (2013). قضية كلايس ضد بلجيكا (09/43418)، حكم المحكمة (القسم الخامس)، 2013/01/10.

English References:

Cardona et al. (2012). Determinants of risk: exposure and vulnerability. In Managing the risks of extreme events and disasters to advance climate change adaptation: special report of the intergovernmental panel on climate change (pp. 65-108). Cambridge University Press.

Collins Dictionary of Law. (2006). online.

HEIKKILÀ , M., & MUSTANIEMI-LAAKSO, M. (2020). Vulnerability as a human rights variable: African and European developments. African Human Rights Law Journal, 20(2), 777-798.

HOFFMASTER , B. (2006). What Does Vulnerability Mean? Hastings Center Report, 36(2), 38-45.

Limantė, A. (2022). Vulnerable Groups in the Case Law of the European Court of Human Rights. In Legal Protection of Vulnerable Groups in Lithuania, Latvia, Estonia and Poland: Trends and Perspectives (pp. 29–54). Cham: . Springer International Publishing. Retrieved from https://link.springer.com/chapter/10.1007/978-3-031-06998-7_2

Morawa, A. H. (2003). Vulnerability as a Concept of International Human Rights Law. Journal of International Relations and Development, 6(2), 139–155.

O'BOYLE , M. (2016). The notion of "vulnerable groups" in the case law of the European Court of Human Rights, Strasbourg: Council of Europe, (CDL-LA (2016)003), 12 February.

O'Donnell , T. (2019). Vulnerability and the International Law Commission's Draft Articles on the protection of persons in the event of disasters. International & Comparative Law Quarterly, 68(3), 573–610.

Tallman, P., Valdés-Velásquez, A., Salmón-Mulanovich, G., Lee, G. O., Riley-Powell, A. R., Blanco-Villafuerte, L., . . . Paz-Soldán, V. A. (2019). A "Cookbook" for Vulnerability Research. Front. Public Health, 7, 7–1. doi:doi.org/10.3389/fpubh.2019.00352

Timmer, A., Baumgärtel, M., Kotzé, L., & Slingenberg, L. (2021). The potential and pitfalls of the vulnerability concept for human rights. Netherlands Quarterly of Human Rights, 39(3), 190–197. doi:doi.org/10.1177/09240519211048009